تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
29/78	525/ل/د1/2009 لعام 1430هـ	1430/5/17هـ الموافق 2009/5/12م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
661/ل. س لعام 1434/2013هـ	1434/6/12هـ الموافق 2013/4/22م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
خدمات الصناديق الاستثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضد البنك المدعى عليه, ذكر فيها أن موكله استثمر لدى البنك المدعى عليه في صناديق التجارة للاستثمار بالريال السعودي، وذلك في عام 1993م عن طريق المساهمة لدى أحد فروع المدعى عليه، على الوجه الآتي: 1-صندوق تحت رقم المستثمر (أ) وعدد الوحدات (38428.809155) وحدة.

2-صندوق تحت رقم المستثمر (ب) وعدد الوحدات (72092.667193) وحدة.

3-صندوق تحت رقم المستثمر (ج) وعدد الوحدات (50) وحدة، وقد جاء في شروط الاستثمار في هذا الصندوق - بحسب ما جاء في أحكام الاتفاقية- أن صناديق المتاجرة تهدف إلى توفير عائد جيد لرأس المال في ظل مخاطر منخفضة عبر الاستثمار عن طريق المتاجرة بالسلع والبضائع بعيداً عن العمليات الاستثمارية التي تعتمد على الفائدة، ومع ذلك فوجئ موكله بقيام المدعى عليه بارتكاب الأخطاء والتجاوزات الأتية: أ-مخالفة أحكام الوكالة بأجر، وذلك بعدم المحافظة على استثمار موكله بما يحقق الربح بحسب الغاية من الاستثمار في هذه الصناديق. ب-إيقاف التعامل على وحدات الصناديق الاستثمارية دون تقدم موكله بطلب لذلك, ولأن موكله يجهل الأنظمة، أراد الاستفسار عن هذه الوحدات على إثر محادثة مع أحد أبنائه ومراجعة المستندات التي تثبت أن له استثمارات في بعض الصناديق لدى البنك المدعى عليه, فراجع البنك بذلك ورد عليه بأن ليس له وحدات أو استثمارات في صناديق التجارة، وبعدها تقدم موكله بعدة شكاوى لدى البنك، فقيل له إنك انسحبت من هذه الصناديق منذ فترة طويلة، وصُرفت لك قيمتها. ج-من شروط الاشتراك والاسترداد للوحدات المستثمرة في الصناديق ملء نموذج الاسترداد أو الاشتراك بحسب النماذج المعتمدة, ولم يقم موكله بملء النموذج الخاص بالاسترداد، ولم يطلب في أي مرحلة استرداد ثمن الوحدات أو تسييلها، ولا علم له بهذا الاسترداد. د-أفاد البنك في رده لموكله بأن قيمة هذه الوحدات صرفت إلى موكله وأضيفت إلى حساباته الجارية بدون مستند يخول البنك استرداد هذه الوحدات. هـ-عدم إخطار وإشعار موكله بتصفية الصناديق أو إيقاف العمل بها بحسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها لدى البنوك، علماً أن مؤشر الصندوق ما زال تحت الاستثمار حتى تاريخ 2008/4/30م. وختم لائحة دعواه بطلب الآتي: 1-إعادة الوحدات الخاصة بموكله المستثمرة لدى البنك المدعى عليه

بجميع الوحدات المسجلة في أرصدة الحساب بصندوق التجارة إلى ما كانت عليه من حيث العدد والكمية على أساس آخر تقييم للصندوق في 2008/4/30م، كما بُيّن في اللائحة. 2-تعويض موكله تعويضاً مناسباً يضمن حق المتضرر بما لا يقل عن 50% من قيمة الوحدة على أساس آخر تقييم في 2008/4/30م بمبلغ (101.724.400) ريال.

وقد أصدرت لجنة الفصل قرارها رقم 525/ل/د1/2009 لعام 1430هـ القاضي "بعدم سماع الدعوى".

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها الآتي: 1-تكييف لجنة الفصل للنصوص النظامية التي استندت إليها عند إصدار قرارها غير صحيح؛ إذ لم يكن في الفترة ما قبل صدور نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية فراغ تشريعي فيما يتعلق بتنظيم عمل صناديق الاستثمار لدى البنوك في المملكة بل على العكس تماماً؛ فصناديق الاستثمار قد نظمت بموجب القواعد الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2052/3 وتاريخ 1413/7/4هـ (الموافق 1993/01/17م)، الصادر من معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني، وهذه القواعد تُعدّ إلزامية، وقد ألزمت البنوك بتعديل جميع الإجراءات والأوضاع التي مضى عليها عمل الصناديق في الفترة ما قبل صدور هذه القواعد، ومن خلال ما سبق فما يحكم القضية – محل نظر اللجنة– هي القواعد المنظمة لعمل صناديق الاستثمار الصادرة بالقرار الوزاري المذكور.2-لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية استندت– على نحو غير صحيح– إلى نص المادة (65) من نظام السوق المالية والمادة (16/ب) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، وكان حرياً بها الاستناد إلى قواعد القرار الوزاري التي كانت سارية إلى ما قبل صدور نظام السوق المالية. 3-أنه عند تطبيق نظام جديد فإن تطبيقه يبدأ من تاريخ نفاذه ونشره في الجريدة الرسمية، وليس بأثر رجعي، وبالتالي فإن جميع الوقائع والإشكاليات التي تنشأ في ظل أحكام نظام معين تحكم بموجب قواعد ذلك النظام، والنص لم يحدد للاحتفاظ بالمستندات مدة أو فترة معينة بل جاء عاماً دون تحديد، وهو ما يعني التزام البنك بالاحتفاظ بجميع المستندات المتعلقة بالوحدات الاستثمارية إلى فترة ما قبل تطبيق نظام السوق المالية، ومن ثم يتم بعد ذلك تطبيق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، التي أشارت إلى الاحتفاظ بالمستندات مدة معينة وهي عشر سنوات، وعلى خلاف ذلك قامت لجنة الفصل بمنازعات الأوراق المالية بالاستناد إلى المادة (65)، وذلك بتطبيق نص المادة (16/ب) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، التي تلزم بالاحتفاظ بالمستندات لمدة عشر سنوات، وبرّأت البنك من التزامه وذلك بتطبيق النص على تلك الفترة (عامي 1993م – 1994م)، وبالتالي أصبح البنك غير ملزم بالاحتفاظ بتلك المستندات، وهو أمر غير مقبول البتة، الأمر الذي يترتب عليه عدم ثبوت عملية الاسترداد، التي يدعي البنك أنها تمت، مما يثبت صحة دعواه على البنك المدعى عليه . 4-قيام البنك ببيع موكله وحدات استثمارية قبل حصوله على الترخيص الخاص بمزاولة النشاط، الذي تم في 1993/7/1م، في حين بيعت الوحدات الاستثمارية في شهر 1993/3م، وتمت أول عملية تسييل (بحسب ادعاء البنك) من تاريخ 1993/4/13م حتى تاريخ 1993/06/30م، وكان مجموعها (500.000) ريال (بحسب ادعاء البنك الذي لا يملك أي دليل على صحة أرقامه ومعلوماته، ولا من أين أتى بالكشوفات التالية، ولا سيما أنه يدعى عدم حفظه للمستندات، فكيف يحتفظ بمستندات استطاع من خلالها أن يعلم بأن العميل سيل واسترد وحداته بناءً على ترتيب معين قدمه البنك؟!)، فكيف تسيَّل وحدات صندوق لم يرخَّص له بعد من قبل الجهة المنظمة، أم أن البنك كان بيعه للوحدات وهمياً ولذلك لا يوجد دليل واحد على تسييلها؟! وإذا كان الأخذ باللوائح معمولاً به حالياً دون الرجوع للسابقة، فإن المادة رقم (7) فقرة (و) نصت على أنه "لا يجوز لمقدم الطلب

ممارسة أي نوع من أعمال الأوراق المالية" (أو تقديم نفسه على أنه يمارسها)، قبل أن يتسلم قرار الهيئة المشار إليه في الفقرة (د) من هذه المادة، والفقرة (د) تنص على أنه "إذا قررت الهيئة الترخيص لمقدم الطلب تقوم بإبلاغه بقرارها كتابياً مع بيان قائمة الأعمال المرخص ممارستها والقيود التي تراها مناسبة"، فهل كان البنك المدعى عليه يبيع وحدات قبل التأسيس أم أن وحداته المستثمرة وهمية، ولذلك لا يستطيع البنك إثبات تسييله لها؟! واللجنة لم تأخذ بعين الاعتبار أنه رجل أمي لا يقرأ ولا يكتب، ولم تبحث في ذلك الأمر، وهذا يخالف تعليمات مؤسسة النقد العربي السعودي، 5-الخطأ في تطبيق وتأويل المادة (16/ب) من اللائحة؛ فاللجنة مصدرة القرار استندت إلى المادة (16/ب) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، التي نصت على وجوب احتفاظ الشخص المرخص له بالسجلات لمدة عشر سنوات، ومع وجاهة ما نصت عليه المادة، إلا أن المنظم عندما قرر هذا النص لم يسقط الحق الذي يترتب للمستثمر مع الأشخاص المرخص لهم، بل كان الغرض الذي ارتآه المشرع من مدة السنوات العشر أنها حد أدنى لمدة السقوط، إلا أن حقوق المستثمرين تظل محفوظة، ولا يجوز شرعاً هضمها بالتقادم؛ إذ إن المملكة التي تأخذ بأحكام الشرع الحنيف تحرص على عدم إضاعة حقوق العباد عملاً بالقاعدة الشرعية (لا ضرر ولا ضرار، ولا يموت حق وراءه مطالب)، مما يعني أن القرار المعترض عليه يحتاج إلى إعادة النظر فيه من قبل لجنة الاستئناف، بعلاوة على أن اللائحة المذكورة لم تترك مجالاً للتلاعب بأموال المستثمرين وذُكر ذلك في المادتين (39/38) فقرة (هـ) حيث نُصّ على وجوب الاحتفاظ بالسجلات بدون تحديد مدة معينة، أما في المادة (16/ب) فذُكرت عشر سنوات بدون تحديد أنها كحد أقصى، وذلك للتنبيه على أن المدة يجب أن تكون طويلة الأمد، في حين أن الفقرة (أ) من نفس المادة (16) ذكرت أنه "يجب على الشخص المرخص له تسجيل وحفظ معلومات كافية عن أعمال الأوراق المالية التي يقوم بها لإثبات التزامه بهذه اللائحة"، وعليه فإن هذه المادة تبطل ادعاء البنك أن له الحق في عدم الاحتفاظ بسجلات العميل أو أي أوراق تتعلق بالعميل بعد (10) سنوات، وقد أعطى البنك نفسه الحق في الرد أو عدم الرد، فجعل من نفسه محكماً ومنفذاً في رفض دعواه في الحصول على المستندات المتعلقة بالقضية. كذلك لا يخفى التحريف والتحوير لنص وروح المادة (16) في رد البنك الموجه للجنة، لذلك قام البنك بإعفاء نفسه من المسؤولية أو الحد منها وهذا مخالف للمادة (31) من اللائحة. 6-عدم أخذ اللجنة بكامل دفوعه؛ ذلك أن القرار أعرض عن شهادة مدير البنك (فرع ابن خلدون)، التي يعدّها المستأنف جزءاً من مسؤولية البنك. 7-عدم الولاية والاختصاص؛ إذ إن المرسوم الملكي الذي قضى بإنشاء لجنة تسوية المنازعات المصرفية ورد فيه أنه إن لم يتم حسم النزاع بين البنوك وعملائها بطريقة ودية يحال النزاع إلى اللجنة المختصة أصلاً لنظر النزاع، وقياساً على ذلك فإن هذا ينطبق أيضاً على لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية؛ لاتحاد الموضوع حتى لا يكون هناك تضارب أو تناقض في الأوامر السامية أو المراسيم الملكية الكريمة، فمواطن يخسر دعواه لأنه أقامها أمام لجنة الفصل ومواطن يكسبها (وأقصد البنك هنا)؛ لأن المدعي أقام دعواه أمام لجنة الفصل؟! وهناك العشرات من الدعاوى التي رفضت فيها جميع المحاكم دون استثناء النظر في أي دعوى محصور أطرافها في عميل وبنك، بل إن حكم اللجنة جاء مؤيداً أو مصداقاً لما يقوله لعدم سماع الدعوى، مع أنها أصدرت قرارها بالمخالفة لولايتها وللأوامر السامية، ولا يجوز إطلاقاً أن تقوم لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعدم سماع أمثال هذه الدعاوى، في حين تنظر لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية هذه الدعوى أو أمثالها، فإنه وفقاً لأحكام المحاكم والاجتهادات القضائية كان حرياً باللجنة أن تحيل النزاع إلى الجهة المختصة أو تحصل على إذن من وزارة العدل حتى تتمكن اللجنة من الحصول على الولاية

والاختصاص لسماع هذه الدعوى، حتى لا تكون هناك مخالفة للشرع، أما إن الأمر كان على غير ذلك واكتفت اللجنة بعدم سماع الدعوى، لذا وإن كان هذا القرار صحيحاً من الناحية الإجرائية والنظامية، وأن ذلك لا يتضمن صحة رد الدعوى أو عدم السماع، استناداً إلى التقادم غير الجائز شرعاً لمخالفته نظام الحكم في المملكة العربية السعودية، فإن كل ما تضمنه القرار من أسباب موضوعية لعدم سماع الدعوى يُعدّ باطلاً بطلانا مطلقاً، ولذلك يطلب إحالة دعواه وهذا النزاع للجنة المختصة أصلاً بنظر النزاع، كما يحددها ولي الأمر بعيداً عن عدم سماع الدعوى لعلة مرور الزمن غير الجائز وفق الشريعة الإسلامية والسنة النبوية الشريفة ولما ورد في الأوامر السامية. وأشار إلى ما ورد من حيثيات في الموضوع وتأييد وجهة نظر البنك، وعدم استطاعته تقديم أي مستند بتوقيعه (لأنه طعن بالتزوير الذي أهمله قرار اللجنة ولم تلتفت إليه اللجنة، فجاء قرارها معيباً مع مخالفة أصول البيانات الشرعية)، وحيث إن الدفع بعدم الولاية والاختصاص معلق بالنظام العام، إذ إن أي شيء لا يتفق والشريعة الإسلامية فهو رد، بحسب ما جاء في نظام الحكم السعودي، لذا يجوز إبداؤه في أي وقت حتى لو كان ذلك بعد انتهاء النزاع وصدور القرار والحكم، وهذا اختصاص نوعي يحق له أن يثيره في أي مرحلة من مراحل التقاضي. وختم استئنافه بطلباته التالية: 1-إعادة الوحدات المسجلة في أرصدة الحساب بصناديق التجارة بالريال السعودي، المملوكة له والمستثمرة لدى البنك المدعى عليه ، إلى ما كانت عليه من حيث العدد والقيمة على أساس آخر تقييم للصندوق في 2008/4/30م. 2-تعويضه تعويضاً مناسباً عن الأضرار بما لا يقل عن (50%) من قيمة الوحدات على أساس آخر تقييم في 2008/4/30م بمبلغ (101.724.400) ريال، بحسب كشوف حساب الوحدات المرفق مع لائحة الدعوى. 3-إلزام المدعى عليه بغرامة مالية قدرها (مليون ريال) حفظاً لحقه، وبقيمة أتعاب الاستشارات القانونية والمحاماة.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى عدم سماع الدعوى؛ إذ ثبت لديها بإقرار الطرفين أن المدعي كان يمتلك وحدات في ثلاثة صناديق استثمارية في البنك المدعى عليه , وقد تم استرداد هذه الوحدات في الفترة بين عامي 1993-1998م، (بحسب ما جاء في الخطاب الموجه من المدعي للمدعى عليه)، فتكون المدة النظامية التي يلزم بها الوسيط لحفظ المستندات قد انقضت، مما يعفي المدعى عليه من مسؤولية تقديم المستندات المتعلقة بعملية الاسترداد؛ إذ إن المدعي يطالب بتقديم المستندات التي تم بموجبها استرداد تلك الوحدات مع تعويضه عن عدم طلبه التنفيذ خلال تلك الفترة، وذكرت اللجنة أن (تاريخ إيداع الشكوى لدى إدارة المتابعة والتنفيذ في 2008/1/22م)، واستندت اللجنة إلى المادة (16/ب) من لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية برقم 1-83-2005م وتاريخ 1426/5/21هـ الموافق 2005/6/28م، التي نصت على أنه: "يجب على الشخص المرخص له الاحتفاظ بالسجلات كما هو منصوص عليه في هذه اللائحة لمدة عشر سنوات ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك"، ولم يصدر عن الهيئة ما يخالف ذلك، وقد نصت المادة (65) من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/4هـ، على "أن هذا النظام يلغي كل ما يتعارض معه من أحكام".

وقد تبين للجنة الاستئناف–من الأوراق الثابتة في ملف الدعوى–أن المدعى عليه أودع مبالغ الاسترداد في حساب المدعي، وأقر المدعي بذلك، مما يدل على علم المدعي بعملية الاسترداد في ذلك الوقت ورضاه بها، وبخاصة أن مبالغ الاسترداد تجاوزت ثماني مئة وخمسين ألف ريال، ولم يقم بالاعتراض على تنفيذ الاسترداد في وقته، واستمر على ذلك مدة طويلة، تقارب عشر سنوات، وحيث إن الأصل سلامة إجراءات طلب الاسترداد، ما لم ينهض دليل قاطع يدل على عدم قيام المدعى عليه باتخاذ الإجراءات النظامية في طلب الاسترداد. وحيث إن المدعى عليه غير ملزم بتقديم مستند طلب الاسترداد، بعد مضي مدة طويلة على ذلك، مما ينفي مسؤولية المدعى عليه.

وحيث إن ما انتهى اليه قرار لجنة الفصل بعدم سماع الدعوى، لا يتفق مع الأسباب الواردة في القرار نفسه.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف رفض طلبات المدعي.